Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ورُوِى أنّ امرأة قالت للنبي صلوات الله عليه : إنّى قد وهبت نفسى لك يارسول الله . فصعّد فيها النظر ثمّ صوّب ثم أنكحها من غيره .

وثبت عنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ الرّخصة فى النّظر إلى المرأة عند إرادة نكاحها . وقال للمغيرة حين شاوره فى نكاح امرأة : « لو نظرت إليها فإن ذلك أحرَى أن يؤدَمَ بينكما » . وقال مثل ذلك لمحمد بن مَسْلَمَة حين أراد نكاح بُنَيْنَةَ بنت الضّحاك .

وقد أجازه مالك فى إحدى الروايتين عنه . ذكرها ابن أبى زيد .

وفى مسند البزّار : « لا حرج أن ينظر الرّجل إلى المرأة إذا أراد تزوّجها وهى لا تشعر » .

وفى تراجم البخارى فى باب النظر إلى المرأة قبل التزويج أنّ النبىّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال لعائشة ـ رضى الله عنها : أُرِيتُك فى المنام يجىء بك المَلَكُ فى سَرَقَةٍ من حرير ، فكشف عن وجهك ، فقال لى : هذه امرأتُك . فقلت : إن يكن من عند الله يُمْضِهِ ، وهذا استدلال حسن . وفى قوله : إن يكن من عند الله سؤال ـ لأن رؤياه وحى ، فكيف يشكّ فى أنّها من عند الله . والجواب : أنّه لم يشكّ فى صحّة الرؤيا ، ولكن الرؤيا قد تكون على ظاهرها ، وقد تكون لمن هو نظير المرء أو سمّيه فمن هاهنا تطرّق الشكُّ ما بين أن تكون على ظاهرها ، أوْ لَهَا تأويل .

وسمعت شيخنا يقول فى معنى هذا الحديث : لايخلو نظره عليه الصلاة والسلام إليها من أحد الأمرين ، أو يكون ذلك قبل أن يُضْرب الحجابُ . وإلّا فقد قال تعالى : « قل للمُؤْمنين يَغُضُّوا مِنْ أبْصَارهم » .

والنبىّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ هو بغير شكٍّ إمامُ المتّقين وقدوة الورعين . وجويرية هى بنت الضحاك بن أبى ضرار بن حبيب بن عائذ . وتوفّيت فى شهر ربيع الأوّل سنة ست وخمسين أو خمس وخمسين من الهجرة .

* * *